

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر أكتوبر

رقم العدد (10) / 2022

تاريخ النشر:

01.11.2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2022م

عن شهر أكتوبر

العدد (10) / 2022

تاريخ النشر: 01.11.2022

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
المراسيم الأملرية		
5	المرسوم الأملري رقم (16) لسنة 2022 بإحالة مدير عام منطقة عجمان الحرة إلى التقاعد	1
القرارات الأملرية		
7	القرار الأملري رقم (14) لسنة 2022 بشغل وظيفة مدير عام دائرة التنمية السياحية في عجمان.	1
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
9	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2022م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2022م.	1

المراسير الأملرنة

المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2022 بإحالة مدير عام منطقة عجمان الحرة إلى التقاعد

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد، وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2020 بتعيين مدير عام لمنطقة عجمان الحرة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إحالة إلى التقاعد

تُنتهى خدمة سعادة/ علي عبدالله أحمد علي بن تويه السويدي الشاغل لوظيفة مدير عام منطقة عجمان الحرة، ويُحال إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى دائرة المالية في عجمان اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة والإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 16 من شهر ربيع الأول سنة 1444 هجرية الموافق 12 من شهر أكتوبر سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (14) لسنة 2022 بشغل وظيفة مدير عام دائرة التنمية السياحية في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2012 بشأن دائرة التنمية السياحية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2015 بشأن إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (24) لسنة 2017 بشأن تعيين المدير التنفيذي لمدينة عجمان الإعلامية الحرة،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2022 بندب مدير إدارة التطوير والتسويق السياحي للقيام بمهام مدير عام دائرة التنمية السياحية،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

نقل

يُنقل سعادة/محمود خليل أحمد السيد الهاشمي الشاغل لوظيفة المدير التنفيذي لمدينة عجمان الإعلامية الحرة لشغل وظيفة مدير عام دائرة التنمية السياحية في عجمان، بذات الراتب الإجمالي الشهري الذي يتقاضاه حالياً.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 7 من شهر ربيع الأول سنة 1444 هجرية ال موافق 3 من شهر أكتوبر سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

قرارات سبوت رئس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2022م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام
2022م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بناء على ما جرت مناقشته والاطلاع عليه في الاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي للعام 2022م المنعقد يوم
الأربعاء الموافق 28 سبتمبر 2022م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2022م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة
للاجتماع الخامس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2022م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الدولة" : دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"رئيس المجلس" : رئيس المجلس التنفيذي.

"الأمانة العامة" : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"الأمين العام" : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"الجهات الحكومية المحلية" : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات
والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت
تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

حوكمة إدارة مبادرات صاحب السمو حاكم الإمارة

تُكلف دائرة البلدية والتخطيط في عجمان برفع تقارير ربع سنوية للمجلس التنفيذي بشأن مدى التقدم في تنفيذ مشاريع مبادرات صاحب السمو حاكم الإمارة (حفظه الله ورعاه) متضمنة التوصيات والخطط المستقبلية ان وجدت .

المادة (4)

تحسين البنية التحتية لضمان تكامل وسائل النقل بشكل آمن ومستدام في الإمارة

تكلف دائرة البلدية والتخطيط بالتطوير النموذجي لحرم الطريق والجزيرة الوسطية لشارع الشيخ خليفة بن زايد على أن تكون المرحلة الأولى للمسافة الممتدة ما بين الميدان الحدودي مع مدينة الشارقة وحتى تقاطع وجسر الراشدية بمدينة عجمان ، بحيث يتضمن التطوير توفير ممر آمن ومتصل للمشاة وأصحاب الهمم على جنبات الطريق ومسار لراكبي الدراجات ، بالإضافة الى تقديم حلول مبتكرة وأمنة لضبط الحركة على جانبي الطريق، وما يتبع ذلك من تطوير اللوحات والارشادات والمساحات الخضراء بالشكل المناسب؛ وذلك خلال 100 يوم من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (5)

المنشآت الاقتصادية المتأثرة بأعمال صيانة وتوسيع الطرق في مدينة عجمان

تكلف دائرة المالية بعد التنسيق مع الجهات المحلية المعنية برفع مقترح لائحة تتضمن حالات ومجالات وقيم الإعفاءات المالية الحكومية للمتضررين من أصحاب الاعمال نتيجة أعمال البنية التحتية والخدمات العامة التي تشرف عليها بشكل مباشر حكومة الإمارة. ويلزم على الدائرة مقترح اللائحة إلى المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (6)

تحسين النقل الآمن في الحافلات المدرسية

تُكلف هيئة النقل في عجمان باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لوضع اشتراطات السلامة العامة المعتمدة للحافلات المدرسية محل التنفيذ الفوري في كافة المدارس الحكومية والخاصة العاملة في الإمارة وذلك في موعد أقصاه نهاية العام الجاري 2022م. ويلزم على الهيئة رفع مذكرة بموقف التنفيذ المقرر إلى المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من شهر يناير من عام 2023م.

المادة (7)

حوكمة الاتفاقيات المالية ذات القيمة التي تتجاوز خمسة ملايين درهم

تُكلف دائرة الشؤون القانونية بإعداد تقرير عن كافة الاتفاقيات التي خضعت لتطبيق الأحكام الواردة في المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018م وتعديلاته عن السنة المالية 2022 وذلك في إطار تنفيذ الدائرة للاختصاصات المنوطة بها، وأيضاً بإعداد بيان بالممارسات ذات العلاقة في الدولة وما يوصى به من الجهات المعنية في الحوكمة لذات الموضوع، ويجب على الدائرة رفع التقرير والبيان إلى المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (60) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (8)

حوكمة إبرام اتفاقيات تقديم الخدمات الحكومية المشتركة والمذكرات البيئية وما في حكمها

تُكلف الأمانة العامة بإعداد مسودة لائحة تنظيمية في شأن حوكمة إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون ذات الموضوعات الإدارية والخدمية التي تكون الجهات الحكومية المحلية أحد أطرافها؛ وذلك لأغراض الاطلاع والمصادقة عليها من قبل المجلس التنفيذي. ويجب على الأمانة العامة رفع مسودة اللائحة إلى المجلس في موعد لا يتجاوز (60) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (9)

حوكمة الاستراتيجيات المتخصصة وما في حكمها

تُكلف الأمانة العامة بإعداد مسودة لائحة تنظيمية في شأن حوكمة اطلاق واعتماد الاستراتيجيات المتخصصة التي تشرف على تصميمها الجهات الحكومية المحلية والتي تستهدف مجتمع الإمارة بكافة أطيافه أو بغرض تطوير العمل الحكومي؛ وذلك لأغراض الاطلاع والمصادقة عليها من قبل المجلس التنفيذي. ويجب على الأمانة العامة رفع مسودة اللائحة إلى المجلس في موعد لا يتجاوز (60) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (10)

ممارسات تطوير التطبيقات الإلكترونية والأنظمة الرقمية

تُكلف دائرة عجمان الرقمية بإعداد مقارنة معيارية للممارسات المتبعة في الدولة بشأن ضوابط تطوير التطبيقات الإلكترونية أو الاستثمار في البنية التحتية الرقمية والأنظمة الرقمية من قبل الجهات الحكومية وبيان دور الجهات المركزية المشرفة على توجهات التحول الرقمي في حوكمة العمل المشترك. ويلزم على الدائرة رفع المقارنة المعيارية إلى المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (20) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (11)

حوكمة قياس ومتابعة نتائج رضا أصحاب المصلحة والمتعاملين

عن الخدمات الحكومية في الإمارة

يُكلف برنامج عجمان للتميز بتوفير أدوات قياس لرضا أصحاب المصلحة والمتعاملين عن الخدمات الحكومية المقدمة ضمن مختلف قنوات تقديم تلك الخدمات من جانب الجهات الحكومية المحلية المعنية، وعلى وجه الخصوص في إطار مبادرتي "عجمان تعرفك" و "عجمان ون"، وذلك في موعد أقصاه (100) يوم من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (12)

إقرار الحساب الختامي العام لحكومة عجمان للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م

12(1) -تُكلف دائرة المالية في عجمان باتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً للتشريعات المحلية النافذة في الإمارة لرفع مشروع الحساب الختامي العام والمركز المالي لحكومة عجمان للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م لصاحب السمو حاكم الإمارة (حفظه الله) للنظر في الاعتماد. كما يجب على الدائرة رفع تقرير شهري إلى رئيس المجلس من خلال الأمانة العامة بشأن وضع إغلاق الجهات الحكومية المحلية المعنية لملاحظات جهاز الرقابة المالية في عجمان الواردة ضمن تقريره على ذلك الحساب الختامي العام والمركز المالي لحكومة عجمان.

12(2) -يجب على كافة الجهات الحكومية المحلية المعنية معالجة وإغلاق ما يخصها من ملاحظات جهاز الرقابة المالية في عجمان الواردة في تقريره على الحساب الختامي العام والمركز المالي لحكومة عجمان للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م، في موعد أقصاه 30 نوفمبر من العام الجاري 2022م، وتزويد دائرة المالية في عجمان بحالة التنفيذ.

المادة (13)

المتابعة والإشراف

13(1) -على كافة الجهات الحكومية المحلية المكلفة بالمسائل الواردة في هذا القرار، تسليم المخرجات للأمانة العامة قبل الموعد المحدد حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمراجعة والاستيفاء وللعرض على رئيس المجلس للتوجيه في شأنها.

13(2) -تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (14)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق السابع عشر من شهر ربيع الأول سنة 1444 هجرية الموافق الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة 2022م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي